على الضلال وحمل المخاطب على الاول ونحوها من الاغراض المترتبة على استعمال الكلام
الاستعهامي ليس مما استعمل فيها اللفظ اصلا على ما لا يخفى على من له ادنى مسكة في علم البيان
ثم انه ليس هنا شيء اخر يكون اللفظ مستعملا فيه ويكون هذه المولدات اغراضا منه
ولا يصح استعمال اللفظ فيما وضع له لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له
خصوصا اذا كان المتكلم ذات الله تعالى كما في قوله انت علمت الناس احدونى وامى الهين
اللهم الا ان يقال اللفظ مستعمل فيما وضع له لكنه لا لذاته بل لحصول هذه المولدات
القريبة اما مع قطع النظر عن ارادته ما وضع له لذاته فلم تامل انتهى وفيه ان قولهم باستعمال
هذه الكلمات في هذه المولدات مبني على توجيه اذ ظاهرهم انها استعملت في هذه المولدات
الا ان يحمل في تعليلية قوله فتامل على جمعه واما كلامه ام في قوله تعالى كان من
العاسن فمقطوع على الوجهين قوله ما لا المقرر به الذم فيه انه قد يكون المقرر بها
نفس الكلمة كما في السؤال عنه بنحو اضرب زيدا اتى يقرره ما لضرب الصادر منه الواقع
على زيد مع ان كونه والبا للذم غير ظاهر وقد يكون لغير الامات مع كون مدخولها
هو النفي والعكس كما مر وعلى هذا العاش جوازه مهرت واراكما سرت وادبا
حرت وغيرها قوله بمعنى التحصيل والنسب لكنه عبر بمقصود المصنف بقرينة قوله المقرر
به حتى لم ينقل المقرر قوله ما لا المذكر الذم وقد يكون المذكر نفس الكلمة كما اضرب
زيدا في انكار الضرب الصادر من المخاطب الواقع على زيد مع انه غير والد للمتكلم
ظاهرا وان كان الصارح بعضهم لدخوله فيما سبق ولا يخفى حرمان هذا التعسف في
مثل قوله تعالى ايدا منشا وكثيرا وعطاء ما انا لمعوضون فان المذكر لهم هو البعث
الصلني والمنشر في الحشر بحي الكلام في بيان معنى النسب من الشارح في بحث
التشبيه ان شاء الله تعالى والقرينة على ان المنكر هو الفعل انه ذكر ما يكون معه من الفعل
وهو قوله والمنشر في الخ لا من الفاعل والا لم يحتج الى ذكر بل ينبغي ان يقول وانت الذي
صنعته كذا وكذا مما سبق على استفهار ولا من المفعول والا قال وانا الذي صنعته كذا وكذا
مما سبق على عطفه قوله انهم يعتمون فان المكر ان يكونوا هم العاتبين لا نفس العتب
والذكر قال بعضهم فتامل قوله اعبد الله تدعون فان المكر هو دعاء غير الله لا نفس
الدعاء والذكر قال بعضهم بل اياه تدعون قوله اعبد الله احد وليا فان المنكر هو

المقرون
اما مثل الاول فواضح والثاني
ومعناه انكار الطاعات والاستعداد لذلك
عنهم بتلك الطاعات وامثالها
او انكار علوهم النفسهم
لهم يقولون على ما هو الظاهر
المقرون
لان مرادهم التعليل
المفعول
حواله الذكر
بقوله علم الصلوة
باب الاسلوب الحكيم
الاول ظاهر
او ضمنا فان المنكر
والعلم الله
الاول ظاهر
الاول ظاهر

السكاكي والايهام ايضا كما سيذكره المصنف في اي وغيرها وما ظاهره ذكر بحو
نحو ما المقرر دون ممكن ما وله احد المساركين اعتبارا بالاقل والمعنى احد
المساركين او المساركات معهما فصل وصفه بانه نعم للتاكيد والا فالامر الذي
سيذكر فيه شان لا يكون الا معهما ولا يخفى ان قوله ان الوصف هنا مثله في قوله
تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فانه لو اقتصر على قوله في امر لامكن ان يتوهم انه امر
بخصوص كعلم او حمل او صل او اضرب او بحو ذلك فذكر الوصف لدفع هذا الوهم
وبين ان القصد الى جنس الامر مثل كون الكفر اي ذكر الجنس مثلا اما ان يكون
هو الكفر الغالبين لهذا القول الذي عبر عنهم بنحن واما ان يكون اصحابهم ظلم
اي كم اساهم منقول بان لسل او مسند والعامد محذوف اي اساهم اياه وحينئذ
فالجملة اما منقولة او مستانفة سلم فاما لكم اساهم او في موقع المصدر اي سلم
على هذا السؤال كما ذكرنا في الجملة في شرح قوله وكم ذدت عني من محامل
حادث اللبس وفي هذا الكلام اشارة الى وقوع من في ممر الاستفهامية كما تقع
في الخبرية وان الاية من هذا القبيل بحيث الاصنام الرمي حتى قال ان وقوع غير
الاستفهامية محورا لمن لم اعثر ما عليه في نظم ولا نثر ولا دليل على جوازه كما لا يخفى على
النحو ولكن ان حاب من جهته عن الاية الكريمة لم يمنع كون كم استفهامية لم لا يكون
خبرية عن الحال اي عن كيفية الشيء وصفته التي هو عليها سواء كان في موقع
الخبر مثل كيف زيدا واكاد اسل كيف حيث وكيف كان فهو ظرف بمعنى في اي حال
واي صفة ماضيا كان او مستقبلا لم تذكر الحال كما لو في لحفا كونها للسؤال عنه
فصل ومستعمل في مواضع التفخيم الظاهر ان المقصود بهذه العبارة الحصر اي انها
لا تستعمل الا في مواضع التفخيم والا فاي فرق بينها وبين اخواتها في جواز الاستعمال
للتفخيم ولو قيل وتختص بمواضع التفخيم لكان احسن كما قال بحم الائمة الوضوء انما يختص
بالاعضاء العطام اي على حال اي حال شيئم يحتمل ان يكون اني هنا بمعنى من ان
وتفسيره بمن اي سقوا رديئا ثم ردا لما كان اليهود يزعمون ان من جامع امراته من
دبرها في قبلها كان ولده احول قيل الى هذا المعنى قول بعضهم على ما ذكره بعض
النحاة من ان معناه اين مستعمل في عمر الاستفهام قيل القول باستعمال
هذه الكلمات في المولدات المذكورة حتى يكون مجازا محل اشكال فان السبكي

Columbia University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)